مجلة التراث

J-ALT

2019/ Vol : 09 N° 01

Available online at: http://www.asjp.cerist.dz

https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/323

أثر مراعاة المقاصد الشرعية في تفعيل منهج الوسطية

الدكتور: رصاع موسى، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة معسكر.

مجلة التراث، العدد 30 / أبريل 2019، المجلد الأول

لتوثيق هذا المقال:

موسى رصاع، أثر مراعاة المقاصد الشرعية في تفعيل منهج الوسطية، **مجلة التراث**، العدد 30، المجلد الأول، أبريل 2019.

تاريخ الإستقبال: 2018/12/25

تاريخ التحكيم: 2019/06/03

تاريخ قبول النشر: 2019/04/15

ملخص:

يلاحظ الباحث في هذا الموضوع المتعلق بالكشف عن المصادر التي ينهض عليها هذا المنهج، أن الأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية قد أسرت اهتمام الباحثين، وهم في صدد بيان المشروعية العليا التي يحتمي إليها اتجاه الوسطية، فلا يكاد يخلو موضوع من المواضيع المتعلقة بهذا الاتجاه عن الإشادة بذلك، وهو أمر في غاية الأهمية؛ إذ النصوص الشرعية هي المصدر الأول والأهم لجميع الأحكام الشرعية . أما موضوعنا هذا فلم نجد من تعرض له بالدراسة – حسب ما اطلعنا عليه من المراجع–، رغم أنه مستوحى من هذه النصوص، أعني أن مقاصد الشريعة مأخوذة منها، ومن هنا تتضح أهمية هذا البحث.

الكلمات المفتاحية:

مقاصد ، وسطية ، اعتدال ، مصلحة ، مشقة ، تيسير ، قاعدة .

Abstract:

The researcher notes in this subject concerning the disclosure of the sources on which this approach is based, that the evidence from the Holy Quran and the Sunna has captured the interest of the researchers, and they are in the context of the statement of the supreme legitimacy which necessitates the direction of moderation. There is hardly any topic related to this trend This is very important, as the legal texts are the first and most important source of all Shari'ah rulings. As for this topic, we did not find anyone who was exposed to it - as we have seen it from the references - although it is inspired by these texts. I mean that the purposes of the Shariah are taken from them, hence the importance of this research

key words:

Intentions, mediocrity, moderation, interest, hardship, facilitation, rule.

مُقَدِّمَة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين،/ وعلى آله وصحبه ومن تبعه واهتدى بهديه إلى يوم الدين، وبعد:

يتولى هذا البحث الكشف عن أهمية مراعاة مقاصد الشريعة الإسلامية في ترسيخ الوسطية وتحديد معالمها؛ ، ثم إنّ هذا الاتجاه الوسطي استدعته مقتضيات تحقيق صلاحية الشريعة الإسلامية لكل مكان وزمان، وقيامها على مراعاة مصالح العباد في معاشهم ومعادهم، وهي الغاية التي من أجلها بُعث الرسول عليه الصلاة والسلام، وأنزلت الشريعة؛ لقوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ١٠٧ ﴾ (الأنبياء: 107).

هذا ويلاحظ الباحث في هذا الموضوع المتعلق بالكشف عن المصادر التي ينهض عليها هذا المنهج، أن الأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية قد أسرت اهتمام الباحثين، وهم في صدد بيان المشروعية العليا التي يحتمي إليها اتجاه الوسطية، فلا يكاد يخلو موضوع من المواضيع المتعلقة بهذا الاتجاه من الإشادة بذلك، وهو أمر في غاية الأهمية؛ إذ النصوص الشرعية هي المصدر الأوّل والأهمّ لجميع الأحكام الشرعية . أمّا موضوعنا هذا الخاص بتفعيل منهج الوسطية في ضوء المقاصد الشرعية، فلم أجد من تعرّض له بالدراسة – حسب ما اطلعت عليه من المراجع– رغم أنه مستوحى من هذه النصوص، أعني أن مقاصد الشريعة مأخوذة ومستفادة منها، ومن هنا تتّضح أهمية هذا البحث.

ما علاقة الوسطية بمقاصد الشريعة؟، هل بإمكان مقاصد الشريعة أن تساهم في ترسيخ منهج الوسطية؟، وما هي سبل تفعيلها لتحقيق ذلك؟، وما هي الفائدة المرجوة من هذه الدراسة...؟ . تساؤلات عديدة لا يمكن للباحث و هو يخوض غمار هذا البحث أن يتجاهلها، بل إن قيمة هذه الدراسة تكمن في مدى الإصابة في الإجابة عن هذه الأسئلة الموضوعية.

وهكذا فقد تناولت هذا الموضوع وفق الخطة المنهجية الآتية:

المقدمة.

المبحث الأول: التعريف بالمصطلحات الأساسية في البحث، وبيان أهميتها.

المطلب الأول: تعريف مقاصد الشريعة، ومدى تأثيرها في ترشيد الوسطية.

المطلب الثاني: مفهوم الوسطية، وأهميتها.

المبحث الثاني: أبرز آليات تفعيل المقاصد في ترسيخ منهج الوسطية.

المطلب الأول: مراعاة مصالح المكلفين.

المطلب الثاني: رفع المشقة عن المكلفين.

الخاتمة.

المبحث الأول: التعريف بالمصطلحات الأساسية في البحث، وبيان أهميتها

لعله من المفيد قبل الولوج في بحث موضوع ما، أن يتجه الباحث إلى الكشف عن مفهوم المصطلحات المتعلقة به؛ لتنجلي مسائله وقضاياه، من باب قول المناطقة: الحكم على الشيء فرع تصوره، وهذا أمر في غاية الأهمية، وينجر عن ذلك الحديث عن أهمية هذه المصطلحات وأثرها في مجال البحث الذي تعمل فيه؛ قصد الوصول إلى استخلاص النتائج العلمية الخاصة بهذا الموضوع مجل البحث والدراسة، ويشبه أن يكون هذا النوع من المعالجة يتّصف بطابع البحوث النظرية .

المطلب الأول: تعريف مقاصد الشريعة، ومدى تأثيرها في ترشيد الوسطية

الفرع الأول: تعريف مقاصد الشريعة:

المقاصد **لغة**: يطلق لفظ المقاصد في اللغة ويراد منه عدة معاني:

1- الاعتماد، والأمّ، والقصد، والتوجّه نحو الشيء، يقال: قصده يقصده قصدا، وقصد له، وأقصدني إليه، وهو قصدُك وقصدَك أي تُجاهك، وقصد قصده: نحوت نحوه"[1].

2- العدل و**الوسط** بين طرفي الإفراط والتفريط:

إذا لم يتجاوز الحدّ فيه، يقال فلان مقتصد في النفقة، إذا كان وسطا بين الإسراف والتقتير[2].

3- استقامة الطريق:

ومنه قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱللَّهِ قَصۡدُ ٱلسَّبِيلِ وَمِنۡهَا جَآئِرٞۚ وَلَوۡ شَآءَ لَهَدَىٰكُمۡ أَجۡمَعِينَ ۝٩﴾ (النحل:9)

والقصد مصدر بمعنى الفاعل وهو القاصد، يقال سبيل قصد، وقاصد أي مستقيم، وطريق قاصد أي مستقيم[3].

4- القرب:

يقال بيننا وبني الماء ليلة قاصدة، أي هينة السير لا تعب فيها ولا بطء، وسفر قاصد أي سهل قريب، أو **وسط** مقارب[4].

والمتأمّل في هذه المعاني اللغوية للفظ المقاصد يدرك أن لها علاقة قوية بمصطلح الوسطية؛ إذ من هذه المعاني –كما رأيت سابقا– أنّه يُطلق على العدل والوسط بين طرفي الإفراط والتفريط، ومن هنا يظهر وجه المناسبة بين هذين المصطلحين في صياغة عنوان هذا البحث .

أما في **الاصطلاح**: فقد عرَّفها العلماء بتعريفات كثيرة، أهمها:

تعريف الشيخ الطاهر بن عاشور، فبعد أن قسّم المقاصد إلى نوعين: مقاصد عامة ومقاصد خاصة، عرّف الأولى بقوله: "مقاصد التشريع العامة: هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضا معاني من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها"[5].

وعرّف الثانية – أعني المقاصد الخاصة – بقوله: "هي الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة، كي لا يعود سعيهم في مصالحهم الخاصّة بإبطال ما أسّس لهم من تحصيل مصالحهم العامة، إبطالا عن غفلة أو عن استنزال هوى وباطل شهوة، ويدخل في ذلك كل حكمة روعيت في تشريع أحكام تصرفات الناس، مثل قصد التوثق في عقدة الرهن، وإقامة المنزل والعائلة في عقدة النكاح، ودفع الضرر المستدام في مشروعية الطلاق"[6].

وعرّفها العلاّمة علاّل الفاسي بقوله: "المراد بمقاصد الشريعة: الغاية منها، الأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها"[7].

والناظر في تعريفات المعاصرين لمقاصد الشريعة يجدها تدور في فلك هذين التعريفين[8].

ونحن إذا تأملنا التعريفات السابقة لهذا المصطلح العلمي، يمكن لنا أن نعرف هذا العلم بأنه: "تلك الغايات والمعاني التي استهدفها التشريع الإسلامي من أجل تحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل معا". ويمكن تعريفها تعريفا موجزا بأنها: "جلب المصالح ودرء المفاسد".

الفرع الثاني: أهمية المقاصد الشرعية في ترشيد الوسطية.

تبدو العلاقة وطيدة بين مقاصد الشريعة ومصطلح الوسطية، حيث يعتبر "التوسط في التكاليف مقصد عظيم من مقاصد الشارع في وضع الشريعة، فالتوسط مقصد من مقاصد الشارع، وصفة للشريعة، وإدراكه هو ما طُلب من العباد"[9] ، وممّن كشف عن هذه العلاقة الإمام الشاطبي، وذلك بمناسبة حديثه عن النوع الثالث من مقاصد الشارع، المتمثل في مقاصد وضع الشريعة للتكليف بمقتضاها، حيث ختم الكلام عن مسائل المشقة والتيسير[10] المتعلقة بهذا النوع من المقاصد، بالحديث عن منهج الشريعة في التوجه إلى الاحتكام إلى الوسطية، قال رحمه الله تعالى: "الشريعة جارية في التكليف بمقتضاها على **الطريق الوسط الأعدل**، الآخذ من الطرفين بقسط لا ميل فيه، الداخل تحت كسب العبد من غير مشقة عليه ولا انحلال، بل هو تكليف جار عل موازنة تقتضي في جميع المكلفين غاية الاعتدال كتكاليف الصلاة والصيام والحج والجهاد والزكاة، وغير ذلك...فإن كان التشريع لأجل انحراف المكلف، أو وجود مظنة انجرافه عن الوسط إلى أحد طرفيه، كان التشريع رادا إلى الوسط الأعدل، لكن على وجه يميل فيه إلى الجانب الآخر ليحصل الاعتدال فيه"[11].

وبيان ذلك أنّ المنهج العام في التشريع الإسلامي يقوم على مبدأ الوسطية، والأدلة على ذلك من النصوص الشرعية أكثر من أن تحصى، حيث أنّ هذا المبدأ يتناسب مع قدرات جميع المكلفين، هذا هو الأصل الكلي، غير أنّه يُعدل عن هذه القاعدة العامة لمعالجة أمر طارئ، "فإذا نظرت في كلية الشريعة فتأمّلها تجدها حاملة على **التوسط**، فإن رأيت ميلا إلى جهة طرف من الأطراف، فذلك في مقابلة واقع أو متوقع في الطرف الآخر. فطرف التشديد – وعامة ما يكون في التخويف والترهيب والزجر– يؤتى به في مقابلة من غلب عليه الانحلال في الدين. وطرف التخفيف – وعامة ما يكون في الترجية والترغيب والترخيص– يؤتى به في مقابلة من غلب عليه الحرج في التشديد . فإذا لم يكن هذا ولا ذاك رأيت التوسط لائحا، ومسلك الاعتدال واضحا. وهو الأصل الذي يُرجع إليه"[12].

المطلب الثاني: مفهوم الوسطية، وأهميتها

الفرع الأول: تعريف الوسطية.

المعنى اللغوي: لفظ "وسط" يدل على معان متقاربة، منها:

1-يطلق على مابين طرفي الشيء وهو منه، فتقول مثلا قبضت وسط الحبل[13].

2- تأتي صفة بمعنى خيار وأفضل ، فوسط الشيء أفضله وخياره، كوسط المرعى خير بين طرفيه[14].

3- ويراد بها معنى العدل، قال ابن فارس: "الواو والسن والطاء بناء صحيح يدل عل العدل والنصف، وأعدل الشيء أوسطه. ووسطه"، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ (البقرة: 143) ، أي عدلا[15].

4- ويُقال أيضا شيء وسط: أي بين الجيِّد والرديء[16].

المعنى الاصطلاحي:

يطرح العلامة ابن عاشور مصطلح السماحة للتعبير عن الوسطية، ويعرف السماحة بأنّها: "سهولة المعاملة في اعتدال، فهي وسط بين التضييق والتساهل، وهي راجعة إلى معنى الاعتدال والعدل والتوسط...فالتوسط بين طرفي الإفراط والتفريط هو منبع الكمالات" . فالسماحة عند ابن عاشور هي: "السهولة المحمودة فيما يظن الناس التشديد فيه، ومعنى كونها محمودة أنها لا تفضي إلى ضر أو فساد"[17].

وقد اختار الدكتور علي محمد الصلابي في تحريره للمعاني اللغوية السابقة، وعلاقتها بالمعنى الاصطلاحي، أنّ معنى الوسطية في الاصطلاح "لا يصح إطلاقه إلا إذا توفّرت فيه صفتان: **الخيرية**، أو ما يدل عليها كالأفضل والأعدل والعدل. **البينية**: سواء أكانت حسية أو معنوية. فإذا جاء أحد الوصفين دون الآخر، فلا يكون داخلا في مصطلح الوسطية...ومن هنا نخلص إلى أنّ أيّ أمر اتصف بالخيرية والبينية جميعا، فهو الذي يصح أن نطلق عليه وصف الوسطية، وما عدا ذلك فلا"[18]. وهكذا فإنّ معنى الوسطية في أي أمر من الأمور لا يتحقق عنده إلا إذا جمع هذا الأمر بين صفتي الخيرية والبينية معا، ومتى فقد أحدهما انخرم معناها، فقد يوصف الأمر بالخيرية، ولا يكون وسطا، وكذلك البينية لا تلازمها الوسطية، والجمع ما دام ممكنا مقدم على الترجيح، حيث يتم في موضوعنا هذا الاحتفاظ بجميع المعاني اللغوية، وهذا خير من إهمال بعضها.

والنظر عندي أنّه لا يُشترط في تحقيق معنى الوسطية الجمع بين وصفي الخيرية والبينية، بل أحد الوصفين كاف في تصور معناها، كما تفيده التعريفات الآتية:

وقد عرّفها الشيخ يوسف القرضاوي بقوله: "الوسطية، ويُعبّر عنها أيضا بالتوازن، ونعني بها التوسط أو التعادل بين طرفين متقابلين أو متضادين، بحيث لا ينفرد أحدهما بالتأثير، ويطرد الطرف المقابل، وبحيث لا يأخذ أحد الطرفين أكثر من حقه، ويطغى على مقابله ويحيف عليه . مثال الأطراف المتقابلة أو المتضادة : الروحية والمادية ، والفردية والجماعية ، والواقعية والمثالية، والثبات والتغير، وما شابهها "[19].

والمتأمل في هذا التعريف لمصطلح الوسطية يجد معناه يقترب كثيرا مما قاله قال العلامة ابن الأثير في شرح حديث "خير الأمور أوساطها"[20]، قال رحمه الله: "في هذا الحديث كل خصلة محمودة فلها طرفان مذمومان، فإنّ السخاء وسط بين البخل والتبذير، والشجاعة وسط بين الجبن والتهوُّر، والإنسان مأمور أن يجتنب كلّ وصف مذموم، وتجنّبه بالتعرّي منه والبعد منه، فكلما ازداد منه بعدا ازداد منه تقرّبا، وأبعد الجهات والمقادير والمعاني من كل الجهات وسطهما، وهو غاية البعد منهما، فإن كان في الوسط فقد بعد عن الأطراف المذمومة بقدر الإمكان"[21].

أمّا الدكتور محمد الكتاني فيرى أنّ الوسطية هي: "قانون التعادل بين المتناقضات؛ التي يقوم عليها كل كيان أو قوام حي في هذا الكون، وهي عدم الغلو، وتجنب كلا طرفي الإفراط والتفريط، والوسط هو الخيار والعدل والاعتدال على اعتبار أنّ الوسط هو مركز متساوي البعد عن جميع أطرافه المحيطة به ؛ ومن ثمّ دلّ على التوازن والاستواء"[22].

الفرع الثاني: أهمية الوسطية

الوسطية خاصية فريدة من خصائص الإسلام، وميزة من أهم مميزاته، كما أنّ هذه الخاصية تحقق التوازن والاعتدال في حياة الفرد والمجتمع، "لقد كان من حكمة الله تعالى أن اختار الوسطية أو التوازن شعارا مميزا لهذه الأمة التي هي آخر الأمم، ولهذه الرسالة التي ختم به الرسالات الإلهية، وبعث بها خاتم أنبيائه رسولا للناس جميعا، ورحمة للعالمين. فقد يجوز في رسالة مرحلية محدودة الزمن والإطار أن تعالج بعض التطرف في قضية ما بتطرف مضاد، فإذا كان هناك مبالغة في الدعوة إلى الواقعية، قوبلت بمبالغة مقابلة في الدعوة إلى المثالية، وإذا كان هناك غلو في النزعة المادية، رُد عليها بغلو معاكس في النزعة إلى الروحية، كما رأينا ذلك في الديانة المسيحية، وموقفها من النزعة المادية الواقعية عند اليهود والرومان فإذا أدّت الدعوة المرحلية دورها الموقوت، وحدّت من الغلو، ولو بغلو مثله، كان لابد من العودة إلى الحد الوسط، وإلى الصراط السوي، فتعتدل كفتا الميزان"[23] ، قال الله تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيۡكُمۡ شَهِيدٗاۗ ﴿١٤٣﴾ ﴾ (البقرة: 143)، قال ابن كثير –رحمه الله– في تفسير هذه الآية: "ولما جعل الله هذه الأمة وسطا، خصّها بأكمل الشرائع، وأقوم المناهج، وأوضح المذاهب ، كما قال الله عزّ وجلّ : ﴿ هُوَ ٱجۡتَبَىٰكُمۡ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمۡ إِبۡرَٰهِيمَۚ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلۡمُسۡلِمِينَ مِن قَبۡلُ وَفِي هَٰذَا لِيَكُونَ ٱلرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيۡكُمۡ وَتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِۚ ﴿٧٨﴾ ﴾ (الحج: 78).

كما أنّ الوسطية تهدف إلى تحقيق مبدأ التيسير ورفع الحرج والمشقة عن المكلفين –كما سيظهر ذلك قريبا– فقد بني الإسلام على مراعاة اليسر ونبذ العسر؛ حيث يعد مقصد التيسير من أهم المقاصد وأجلها في الشريعة الإسلامية؛ إذ كان من حكمة بعثة محمد صلى الله عليه وسلم عدم التكليف بما لا يُطاق، ورفع المشاق الواقعة على الأمم السابقة، نكاية بهم، قال الله تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلۡأُمِّيَّ ٱلَّذِي يَجِدُونَهُۥ مَكۡتُوبًا عِندَهُمۡ فِي ٱلتَّوۡرَىٰةِ وَٱلۡإِنجِيلِ يَأۡمُرُهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَىٰهُمۡ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنۡهُمۡ إِصۡرَهُمۡ

وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلنُّورَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٥٧﴾ ﴾ (الأعراف: 57).

وفي مجال الفتوى يذكر الإمام الشاطبي أنّ على المفتي أن يحتمي بالمنهج الوسطي، حيث يقول: "فعلى هذا يكون الميل إلى الرخص في الفتيا بإطلاق مضادا للمشي على التوسط، كما أنّ الميل إلى التشديد مضاد له أيضا"[24]

المبحث الثاني: أبرز آليات تفعيل المقاصد في ترسيخ منهج الوسطية

الآن وقد انتهينا من هذه الدراسة النظرية – غير المقصودة لذاتها– ننتقل إلى القسم التطبيقي منها، وهو المقصود الأساسي منها، والذي يمثل ثمرة هذا البحث وعصارته، وفيه نبيّن كيف يتم تنزيل المقاصد الشرعية في ترشيد المنهج الوسطي في الوقائع والحوادث، وقد اخترنا من ذلك أهم مباحث المقاصد التي رأينا أنّها تخدم هذا الغرض، والمتمثلة فيما يلي:

المطلب الأول: مراعاة مصالح المكلفين

لقد أنزل الله سبحانه وتعالى شريعته لتحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل معا، يقول الإمام الشاطبي – مبينا ذلك–: " وضع الشرائع إنّما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معا "[25] ، وهكذا فإنّ أحكام الشريعة الإسلامية – عبادات ومعاملات– كلّها معلّلة بجلب المصالح، ودرء المفاسد[26]، هذه المسألة تكاد تكون محلّ إجماع بين الأصوليين لولا مخالفة الإمام ابن حزم الظاهري — رحمه الله تعالى – الذي أنكر قضية تعليل الأحكام من أساسها[27].

تعريف المصلحة لغة:

صلح: الصاد واللام والحاء، أصل واحد على خلاف الفساد . والمصلحة: الصلاح، والصلاح هو سلوك طريق الهدى، وقيل هو استقامة الحال على ما يدعو إليه العقل . وصلُح الشيء: إذا صار الصلاح هيئة لازمة له. والإصلاح نقيض الإفساد. والاستصلاح نقيض الاستفساد[28].

تعريفها في الاصطلاح:

عرّفها حجّة الإسلام الغزالي بقوله: "أما المصلحة فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة، ولسنا نعني به ذلك، فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكننا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة، وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكلُّ ما يتضمَّن هذه الأصول مصلحة، وكلُّ ما يُفَوِّت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعه مصلحة"[29].

فتراه —رحمه الله تعالى– قد عرّف المصلحة بأنّها **في الأصل** عبارة عن مطلق جلب منفعة أو دفع مضرة، وهذا –كما ترى– يتّفق من المعنى اللّغوي السابق ذكره، وهو معنى في غاية العموم والشمول، ثمّ يعود ليُبيِّن أنّه لا يقصد بالمصلحة

معناها اللغوي، وإنّما يقصد بها معناها الشرعي ، وهو جلب منفعة أو دفع مضرة مقصود للشارع الحكيم ، فلا يُعتبَر حينئذ الفعل مصلحة إلاّ ما اعتبره الشارع كذلك.

أما الإمام الشّاطبي فيعرّفها بقوله: "وأعني بالمصالح ما يرجع إلى قيام حياة الإنسان، وتمام عيشه، ونيل ما تقتضيه أوصافه الشهوانية والعقلية على الإطلاق، حتّى يكون منعَّماً على الإطلاق"[30] .

يُؤخذ من هذا التعريف أنّه عرَّفها بما يتّفق ومقصود الشارع، سواء كانت في رتبة الضروري، لقوله: "ما يرجع إلى قيام حياة الإنسان"، أو في مرتبة الحاجي، لقوله: "وتمام عيشه"، أو في مرتبة التحسيني، لقوله: "ونيل ما تقتضيه أوصافه الشهوانية والعقلية على الإطلاق، حتّى يكون منعَّماً على الإطلاق[31].

ومن المعاصرين يقول الشيخ البوطي –رحمه الله– في بيان معناها : "هي المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده ، من حفظ دينهم، ونفوسهم، وعقولهم، ونسلهم، وأموالهم، طبق ترتيب معيَّن فيما بينها"[32].

والملاحظ أنّ هذا التعريف منتَزَع من تعريف الإمام الغزالي، والحاصل أنّ معظم الذين تعرَّضوا لتعريف المصلحة تأثَّروا بشكل أو بآخر بتعريف حجَّة الإسلام[33]، وهو التعريف الذي نراه صالحاً لبيان معنى المصلحة في الاصطلاح الشرعي.

هذا وقد قسّم العلماء المصالح باعتبار قوّتها في ذاتها، وتفاوت مراتبها في الأهمية إلى ثلاثة أقسام: الضروريات والحاجيات والتحسينيات، ولعلّ أوّل من تناول هذه الأقسام بالشرح والبيان، الإمام الجويني، فقد صرّح –رحمه الله– أنّ هذا التقسيم من وضعه، وأنّه غير مسبوق به.

قال –رحمه الله تعالى–: "ونحن نقسّمها خمسة أقسام[34]:

أحدها: ما يعقل معناه، وهو أصل، ويئول المعنى المعقول منه إلى أمر ضروري لا بدّ منه، مع تقرير غاية الإيالة الكلية والسياسة العامة، وهذا بمنزلة قضاء الشرع بوجوب القصاص في أوانه، فهو معلّل بتحقّق العصمة في الدماء المحقونة، والزجر عن التهجّم عليها.

والضرب الثاني: ما يتعلّق بالحاجة العامة، ولا ينتهي إلى حدّ الضرورة، وهذا مثل تصحيح الإجارة؛ فإنّها مبنيّة على مسيس الحاجة إلى المساكن مع القصور عن تملّكها، وضنّة ملاّكها بها على سبيل العارية، فهذه حاجة ظاهرة غير بالغة مبلغ الضرورة المفروضة في البيع وغيره...

والضرب الثالث: ما لا يتعلّق بضرورة حاقّة، ولا حاجة عامّة، ولكنّه يلوح فيه غرض في جلب مكرمة، وفي نفي نقيض لها[35]، ويجوز أن يلتحق بهذا الجنس طهارة الحدث وإزالة الخبث"[36].

والإمام الجويني –كما ترى– لم يعط تعريفا واضحا لهذه المراتب الثلاث، واكتفى بذكر بعض الأمثلة لكلّ قسم، تمكّن المتأمّل فيها من انتزاع ما يشبه أن يمثّل ضابطا عاما للتفريق بينها، فضابط الضروري عنده ما انتهى أمره إلى حدّ الضرورة، بحيث لا يمكن الاستغناء عنه بحال، وذلك مثل مشروعية البيع "فإنّ الناس لو لم يتبادلوا ما بأيديهم لجرّ

ذلك ضرورة ظاهرة، فمستند البيع إذا آيل إلى الضرورة الراجعة إلى النوع والجملة"[37].

وضابط الحاجي عنده، ما تعلّق بدفع حاجة الناس من أجل التيسير ورفع الحرج، ولكنّه لا يصل إلى حدّ الضرورة.

وضابط التحسيني كما جاء في الضرب الثالث، ما دار أمره على مكارم الأخلاق ومحاسن العادات، بحيث لا يتضرّر الخلق بفقدها كما في الضروريات، ولا يلحقهم حرج بتركها كما في الحاجيات، وبهذه المرتبة يتحقق التحسين والتزيين في حياة الأفراد والمجتمعات.

ثمّ جاء بعده تلميذه أبو حامد الغزالي، فقسّم المصالح بالاعتبار السابق إلى ثلاثة أقسام، وليس كما قسّمها شيخه إلى خمسة أقسام، كما أنّه أضاف إلى كلّ قسم من الأقسام الثلاثة مرتبة مكمّلة له، قال رحمه الله تعالى:" المصلحة باعتبار قوّتها في ذاتها تنقسم إلى ما هي في رتبة الضروريات، و إلى ما هي في رتبة الحاجيات، وإلى ما يتعلق بالتحسينيات والتزيينيات، وتتقاعد أيضا عن رتبة الحاجات، ويتعلّق بأذيال كلّ قسم من الأقسام ما يجري منها مجرى التكملة والتّتمة لها..."[38].

وقد ذكر أمثلة كلّ مرتبة من هذه المراتب الثلاث ومكملاتها، حيث مثّل للمرتبة الأولى بحفظ الضروريات الخمس: الدين والنفس والعقل والنسل والمال، أمّا ما يجري مجرى التكملة والتتمة لذلك فكالمماثلة في استيفاء القصاص، وتحريم القليل من الخمر لأنّه يدعو إلى الكثير. ومن الأمثلة التي أدرجها ضمن المصالح الحاجية، تزويج الوليّ للصغيرة حرصا على مصلحتها، ومكمّلها مراعاة الكفاءة في الزواج والمحافظة على مهر المثل .

ومن أمثلة التحسينيات عنده[39]، عدم قبول شهادة العبد، واشتراط الشهادة في عقد النكاح[40].

والإمام الغزالي –رحمه الله تعالى–كسلفه لم يذكر تعريفا محدّدا لكل من الضروريات والحاجيات، بخلاف التحسينيات فقد عرّفها بقوله هي:"ما لا يرجع على ضرورة ولا إلى حاجة، ولكن يقع موقع التحسين والتزيين والتوسعة والتيسير للمزايا والمراتب، ورعاية أحسن المناهج في العبادات والمعاملات والحمل على مكارم الأخلاق ومحاسن العادات"[41].

وعلى خطى الغزالي، يسير الإمام فخر الدين الرّازي حيث يقول: "...رعاية تلك المصلحة، إمّا أن تكون في محلّ الضرورة، أو في محلّ الحاجة، أو لا في محلّ الضرورة، ولا في محلّ الحاجة[42]..."[43]، ثم مضى في تفصيل هذه الأقسام وشرحها، وهي في مجملها –كما ذكرنا– لا تخرج عمّا قاله حجّة الإسلام.

ثم جاء الإمام الشاطبي فسلك مسلك حجّة الإسلام في التقسيم الثلاثي للمصالح، غير أنّ الأمر الذي امتاز به هو اعتناؤه بتعريفها وإجلاء حقيقتها، هذه التعريفات التي ستصبح فيما بعد الأساس الذي يرتكز عليه الأصوليون في بيان حقيقة هذه الأقسام[44].

قال–رحمه الله– في تعريف الضروريات: "هي التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين[45].

فالمصالح الضرورية بناء على ذلك، هي تلك الأمور التي لا يمكن الاستغناء عنها بأيّ حال من الأحوال، بحيث تضطر إليها حياة الناس حتى تستقيم مصالحهم، وإذا انعدمت اختلّ نظام حياتهم وعمّت المفاسد والفوضى.

أمّا الحاجيات:" فمعناها أنّها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلّفين على الجملة الحرج والمشقة، ولكنّه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة[46]، أي أنّ المقاصد الحاجية: هي ما تحتاج إليه حياة الناس من أجل التيسير ورفع الحرج، ويمكن الاستغناء عنها من دون أن يختلّ نظام حياتهم، ولكن تنالهم المشقة، ومن هنا شرعت الرخص، كما شرعت العزائم مراعاة للنوع الأول.

كما عرّف التحسينيات بأنّها "الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنّب الأحوال المدنّسات التي تأنفها العقول الراجحات ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق"[47] .

فالتحسينيات أو التتمات والتكملات بتعبير الإمام العزّ، هي كلّ ما يعود إلى العادات الحسنة والأخلاق الفاضلة والمظاهر الطيّبة، وهي التي لا يتضرّر الناس بفقدها، ولا يلحقهم حرج ومشقة بتركها، ولكن وجودها ممّا تستحسنه العقول السليمة.

تظهر أهمية هذا التقسيم في الترجيح بين المصالح المتعارضة، فتقدّم المصالح الضرورية على المصالح الحاجية، وتقدّم المصالح الحاجية على المصالح التحسينية، ويقدّم الأهمّ من المصالح على المهم، وهذا الفقه المقاصدي كما ترى يؤصل لمنهج الوسطية، والتوازن بين هذه الأقسام الثلاثة، "ونعني بالتوازن بينها: أن يُفسح لكلّ طرف منها مجاله، ويُعطى حقه بالقسط، أو بالقسطاس المستقيم، بلا وكس ولا شطط، ولا غلو ولا تقصير، ولا طغيان ولا إخسار، كما أشار إلى ذلك كتاب الله بقوله: ﴿ وَٱلسَّمَآءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ ٱلْمِيزَانَ ۝٧ أَلَّا تَطْغَوْاْ فِى ٱلْمِيزَانِ ۝٨ وَأَقِيمُواْ ٱلْوَزْنَ بِٱلْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُواْ ٱلْمِيزَانَ ۝٩ ﴾"[48]، (الرحمان: 7-9) ، وعلى هذا فالأحكام الشرعية التي شرعت لحفظ الضروريات أهمّ الأحكام وأحقّها بالمراعاة، وتليها الأحكام التي شرعت لتوفير الحاجيات، ثم الأحكام التي يتحقّق بها المحافظة على التحسينيات "فلا يراعى حكم تحسيني إذا كان في مراعاته إخلال بحكم ضروري أو حاجي؛ لأنّ المكمّل لا يراعى إذا كان في مراعاته إخلال بما هو مكمّل له، ولذا أبيح كشف العورة إذا اقتضى هذا علاج أو عملية جراحية؛ لأنّ ستر العورة تحسيني، والعلاج ضروريين وأبيح تناول النجس إذا كان دواء أو اضطرّ إليه؛ لأنّ الاحتراز عن النجاسات تحسيني، والمداواة ودفع المضرّات ضروري"[49] .

قال الإمام الآمدي – موضّحاً ذلك –:"أن يكون المقصود من إحدى العلّتين من المقاصد الضرورية، والمقصود من العلّة الأخرى غير ضروري، فما مقصوده من الحاجات الضرورية أولى لزيادة مصلحته وغلبة الظن به؛ ولهذا فإنّه لم تخل شريعة عن مراعاته. ويكون مقصود إحدى العلّتين من الحاجات الزائدة، ومقصود الأخرى من باب التحسينيات والتزيينيات، فما مقصوده من باب الحاجات الزائدة أولى لتعلّق الحاجة به[50] .

وفي نطاق هذه الأقسام الثلاثة للمصالح، وتفاوت مراتبها في الأهمية، ذكر العلماء قواعد مقاصدية متعلقة بالموازنة بين المصالح المتعارضة، هذه القواعد من شأنها أن تجلّي حقيقة هذه الأقسام، وتساعد في بيان مراتبها ودرجاتها حسب أهميتها، فيقدّم ما حقّه التقديم، ويؤخر ما حقّه التأخير عند التعارض بينها، كما يقدّم في كلّ قسم الراجح من المصالح على المرجوح، ويقدّم الأكثر ضرورة والأشدّ حاجة على ما دونه.

من ذلك قول الإمام العز بن عبد السلام: "لو اضطر إلى أكل النجاسات وجب عليه أكلها ؛ لأنّ مفسدة فوات النفس والأعضاء أعظم من مفسدة النجاسات"[51].

وهذا من باب تقديم الضروري على التحسيني؛ إذ المحافظة على النفس من المصالح الضرورية، واجتناب أكل النجاسات من التحسينيات، ومن هنا " جاز التداوي بالنجاسات إذا لم يوجد طاهر يقوم مقامه؛ لأنّ مصلحة العافية والسلامة أكمل من مصلحة اجتناب النجاسة"[52].

هذا ومن "واجب المجتهد التّمييز بين هذه المراتب حتّى يخالفه الصّواب فيما يرتّبه على كلّ نوع من أحكام يحدّدها في ميقاتها ويفصّلها على أوقاتها"[53].

وفي مجال المقاصد الضرورية نجد أنّ مجموع الضروريات التي جاءت الشريعة الإسلامية بمراعاتها خمسة وهي: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والعقل، والمال، قال الغزالي:" مقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم"[54]، ويقول أيضا: " وتحريم تفويت هذه الأصول الخمسة والزّجر عنها، يستحيل أن لا تشتمل عليه ملّة من الملل، وشريعة من الشرائع التي أريد بها إصلاح الخلق؛ ولذلك لم تختلف الشرائع في تحريم الكفر والقتل والزنا والسرقة وشرب الخمر"[55].

وممّا يتعلّق بميزان تفاوت المصالح في الأهمية، وبالنظر إلى معايير الموازنة بين المصالح والمفاسد، ومنها معيار النظر إلى نوع المصلحة، أي من حيث رجوعها إلى أحد الضروريات الخمس: الدين، والنفس، والنسل، والعقل، والمال، هذه الكليات ليست في درجة واحدة، بل هي متفاضلة فيما بينها، ومقدّم بعضها على بعض، فيرجح أقواها وأحقّها بالحفظ والتقديم عند التعارض، وفي هذا المجال يذكر الإمام الآمدي – رحمه الله –:" أنّ مقصود الدين مقدّم على غيره من مقاصد الضروريات، فكذلك ما يتعلق به من مقصود النفس يكون مقدّما على غيره من المقاصد الضرورية. أمّا بالنظر إلى حفظ النسب؛ فلأنّ حفظ النسب إنّما كان مقصودا لأجل حفظ الولد، حتى لا يبقى ضائعا لا مربي له، فلم يكن مطلوبا لعينه وذاته، بل لأجل بقاء النفس مرفّهة منعّمة، حتى يأتي بوظائف التكليف وأعباء العبادات. وأمّا بالنظر إلى حفظ العقل؛ فمن جهة أنّ النفس أصل، والعقل تابع، فالمحافظة على الأصل أولى؛ ولأنّ ما يفضي إلى فوات النفس على تقدير أفضليته يفوتها مطلقا، وما يفضي إلى تفويت العقل كشرب المسكر لا يفضي إلى فواته مطلقا، فالمحافظة بالمنع ممّا يفضي إلى الفوات مطلقا، وعلى هذا يكون أيضا المقصود في حفظ النسب أولى من المقصود في حفظ العقل، ومقدّم على ما يفضي إلى حفظ المال؛ لكونه مركب الأمانة وملاك التكليف، ومطلوبا للعبادة بنفسه من غير واسطة، ولا كذلك المال؛ ولهذا كانت هذه الرتب مختلفة في العقوبات المرتبة عليها، على نحو اختلافها في أنفسها، وبمثل التفاوت في هذه الرتب يكون التفاوت في مكملاتها"[56].

والمتأمّل في عبارته، يلاحظ أنّه يرتبها كالآتي: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والعقل، والمال[57]، مستدلا على ذلك بقوله:"...فما مقصوده حفظ أصل الدين يكون أولى؛ نظرا إلى مقصوده وثمرته، من نيل السعادة الأبدية في جوار رب العالمين، وما سواه من حفظ النفس، والعقل، والمال وغيره، فإنّما كان مقصودا من أجله، على ما قال تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ ﴾ (الذاريات: 56).

كما أنّه جعل مقصد حفظ النفس مقدّما على غيره من الضروريات الأخرى عند التعارض، معلّلا ذلك بأنّ في تقديمه على حفظ النسب، تقديم للمقصود الأصلي على المقصود التبعي، حيث أنّ حفظ النسب كما ذكر، إنّما شرع من أجل

حفظ الولد من الضياع، وهذا المقصد ليس مطلوبا لذاته، بل من أجل حفظ النفس، فهو تابع له ومندرج تحته. كما أنّه اختار تقديم حفظ النفس والنسل على حفظ العقل، وحجّته في ذلك، أنّه بحفظهما يتحقّق حفظ العقل، وبفواتهما يفوت العقل؛ لأنّ النفس أصل والعقل فرع، والأصل أبدا مقدّم على الفرع؛ لأنّ الفرع يستمدّ وجوده من وجود أصله، وأيضا فإن النفس إذا فاتت تفوت مطلقا، أمّا العقل ففواته مؤقت لا دائم.

المطلب الثاني: رفع المشقة عن المكلفين

ترتبط هذه الآلية من آليات تفعيل المقاصد في ترسيخ منهج الوسطية بأصل عظيم من أصول الشريعة الإسلامية، وهو جلب المصالح ودرء المفاسد، وهو أصل عام ترتد إليه جميع الأحكام الشرعية في كل أبواب الشريعة، سواء في جانب العبادات أو المعاملات -كما نوّه بذلك أساطين علمائنا- حيث يتم تعليل هذه الأحكام إجمالا - في العبادات- وتفصيلا - في المعاملات – بأنّها شُرعت من أجل تحقيق هذا المقصد الكلي، إذ ممّا يدخل في هذه المصالح المجتلبة في الشرع، رفع الحرج والمشقّة عن النّاس، "فإنّ الشارع لم يقصد إلى التكليف بالشاق والإعنات فيه"[58]، وهذا يؤكّد صلة هذه الآلية بسابقتها، أعني مراعاة مصالح المكلفين . يقول الدكتور صالح بن حميد – مبينا وجه علاقة رفع الحرج والمشقة بالوسطية- : "إنّ رفع الحرج والسماحة والسهولة راجع إلى الاعتدال والوسط، فلا إفراط ولا تفريط، فالتنطع والتشدد حرج من جانب عسر التكليف، والإفراط والتقصير حرج فيما يؤدي إليه من تعطيل المصالح، وعدم تحقيق مصالح الشرع"[59].

معنى المشقّة في اللغة : الصعوبة والشدّة ، يُقال شقّ عليّ الأمر يشقّ شقاً ومشقّة ، أي ثقُل عليّ ، والشِّقّ بالكسر نصف الشيء . والمشقّة أيضاً: الجهد والعناء ؛ لأنّ الجهد ينقص من قوّة الرّجل ونفسه حتى يجعله قد ذهب بالنصف من قوّته[60].

قال ابن فارس – رحمه الله -: "شقَّ: الشين والقاف أصل واحد صحيح يدلّ على انصداع في الشيء، ثمّ يحمل عليه، ويشتقّ منه على معنى الاستعارة ، تقول : شققت الشيء أشقّه شقّاً إذا صدعته...ويُقال لنصف الشيء الشِّقّ ، ويُقال أصاب فلان شِقٌّ ومشقَّة ، وذلك الأمر الشديد كأنّه من شدّته يشقّ الإنسان شقّاً ... قال الله تعالى ﴿ وَتَحۡمِلُ أَثۡقَالَكُمۡ إِلَىٰ بَلَدٖ لَّمۡ تَكُونُواْ بَٰلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ ٱلۡأَنفُسِۚ إِنَّ رَبَّكُمۡ لَرَءُوفٞ رَّحِيمٞ ٧ ﴾[61] ، (النحل: 7) "[62].

تعريف المشقّة في الإصطلاح:

ذكر الشّاطبي أنّ لفظ المشقة في الإصطلاح الشرعي يُطلق على أربعة أوجه اصطلاحيةٍ:

أحدها: أن يكون عامّاً في المقدور عليه وغيره، فتكليف ما لاُ يطاق يُسمّى مشقّة؛ من حيث كان تطلّب الإنسان نفسه بحمله موقعاً في عناء وتعب لا يجدى، كالمقعَد إذا تكلّف القيام، والإنسان إذا تكلّف الطيران في الهواء، وما أشبه ذلك، فحين اجتمع مع المقدور عليه الشاق الحمل إذا تحمل في نفس المشقة سمي العمل شاقاً، والتعب في تكلُّف حمله مشقّة.

والثاني: أن يكون خاصّاً بالمقدور عليه، إلاّ أنّه خارج عن المعتاد في الأعمال العادية؛ بحيث يشوّش على النّفوس في تصرّفها، ويقلقها في القيام بما فيه تلك المشقّة.

إلاّ أنّ هذا الوجه على ضربين:

أحدها: أن تكون المشقّة مختصّة بأعيان الأفعال المكلّف بها، بحيث لو وقعت مرّة واحدة لوجدت فيها، وهذا هو الموضع لذي وضعت له الرخص المشهورة في اصطلاح الفقهاء، كالصّوم في المرض والسّفر، والإتمام في السّفر، وما أشبه ذلك.

والثاني: أن لا تكون مختصّة، ولكن إذا نظر إلى كليّات الأعمال والدوام عليها صارت شاقة، ولحقت المشقة العمل بها. ويوجد هذا في النوافل وحدها إذا تحمّل الإنسان منها فوق ما يحتمله على وجه ما، ‘لاّ أنّه في الدوام يتبعه، حتى يحصل للنّفس بسببه ما يحصل لها بالعمل مرة واحدة في الضرب الأوّل. وهذا هو الموضع الذي شُرِع له الرفق والأخذ من العمل بما لا يُحصِّل مللاً...فهذه مشقّة ناشئة من أمر كليّ. وفي الضرب الأوّل ناشئة من أمر جزئي.

الوجه الثالث: أن يكون خاصّاً بالمقدور عليه، وليس فيه من التأثير في تعب النفس خروج عن المعتاد في الأعمال العادية، ولكن نفس التكليف به زيادة على ما جرت به العادات قبل التكليف، شاق على النفس؛ ولذلك أُطلق عليه لفظ التكليف، وهو في اللغة يقتضي معنى المشقة...

الرابع: أن يكون خاصّاً بما يلزم عمّا قبله؛ فإنّ التكليف إخراج للمكلّف عن هوى نفسه، ومخالفة الهوى شاقّة على صاحب الهوى مطلقاً...."[63].

والذي يُفهم من كلام الإمام الشّاطبي أنّ الوجهان الأوّلان من أوجه المشقّة، غير مقصودين للشارع الحكيم؛ إذ لا يقع التكليف بهما، أمّا الوجهان الآخران فقد قصد الشارع التكليف بهما، إلاّ أنّهما ليسا مقصودين من جهة نفس المشقّة، إذ الشارع الحكيم منزّه عن العبث، بل من جهة ما فيها من المصالح العائدة على المكلّفين ، "فقد علمنا من موارد الشرع ومصادره أنّ مطلوب الشرع إنّما هو مصالح العباد في دينهم ودنياهم وليست المشقَّةُ مصلحةً، بل الأمر بما يستلزم المشقَّة بمثابة أمر الطبيب المريضَ باستعمال الدواء المرّ البشع، فإنَّه ليس غرضُه إلاّ الشفاء. ولو قال قائلٌ: كان غرض الطبيب أن يوجد مشقَّةَ ألم مرارة الدواء؛ لما حسُن ذلك فيمن يقصد الإصلاح"[64].

هذا ومن أبرز القواعد المقاصدية المتعلقة بمبدأ رفع الحرج والمشقة، والتي رأينا أنّها تساهم في تأصيل منهج الوسطية، قاعدة: "أصول الشريعة مبنيّة على أنّ الأشياء إذا ضاقت اتّسعت"[65] ، هذه القاعدة تؤول في معناها إلى القاعدة الفقهية الكبرى: " المشقّة تجلب التّيسير"[66] . وأصلها عند الإمام الشافعي: "الأمر إذا ضاق اتّسع"[67].

ومعنى هذه القاعدة: أنَّ العمل إذا كان فوق ما يتحمَّل الإنسان بحيث صار تضيق به الصدور من شدَّة الحرج والمشقَّة الزائدتين رُخِّصَ لصاحبه عمل ما يدفع عنه المشقَّة، أمّا المشقَّة الطبيعية التي لا تخلو منها التكاليف، فإنَّ الشارع الحكيم لا يقصد رفعها، والمقصود بجلب المشقّة للتيسر أنّها تصير سبباً فيه، ويكون معنى القاعدة: "أنّه إذا طرأت مشقّة، وتضايق الناس أو المرء من حكم شرعي في الأحوال العادية، جاز لهم الترخص في الأحكام، وعدم التزام القواعد العامّة المطّردة، وخفّف عليهم بأخذ الأيسر والأسهل ما دام هناك حرج وضيق"[68].

وقد عرَّفها الدكتور الروكي تعريفا قريبا من هذا بقوله : "إنّ التكليف إذا شقّ على المكلَّف كان سبباً في التخفيف عنه بنوع من أنواع التكليف؛ لأنّ الشارع الحكيم لا يقصد إلى إعنات الناس وتكليفهم بما لا يطيقون ، بل هو يراعي فيما – كلّفهم به – قدراتهم، وطاقتهم ، وما به يتحمّلون أعباء التكليف ، فإذا عجزوا عن شيء من ذلك انتقل بهم إلى الحدّ الذي ينتفي معه العجز وتتحقّق به القدرة"[69].

والأدلة على هذه القاعدة بلغت مبلغ القطع، فمن القرآن الكريم : قول الله عزّ وجلّ ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴿١٨٥﴾ ﴾ (البقرة: 185) ، "أي إنّما رخَّص لكم في الفطر في حال المرض والسفر مع تحتُّمه في حقِّ المقيم الصحيح؛ تيسيراً عليكم ورحمةً بكم"[70]، وقوله تعالى: ﴿ فَإِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ۝٥ إِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ۝٦ ﴾ ، (الشرح: 5،6) ، قال الشيخ ابن عاشور في تفسير هذه الآية الكريمة : "وأعقب ذلك بتفضيل هذا الدّين المستتبع تفضيل أهله، بأن جعله ديناً لا حرج فيه؛ لأنّ ذلك يُسَهِّلُ العمل به، مع حصول مقصد الشريعة، فيسعد أهله بسهولة امتثاله"[71].

ومن السنّة النبوية: حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قام أعرابيٌّ فبال في المسجد، فتناوله الناس، فقال لهم النبي عليه الصلاة والسلام: "دَعوهُ واهرِيقوا على بوله سَجْلاً من ماء – أو قال : ذنوباً من ماء– ؛ إنّما بُعِثتُم مُيَسِّرين ، ولم تُبعَثوا مُعَسِّرين"[72].

ويدخل في هذه القاعدة المقاصدية جميع الرخص الشرعية ، عند قيام العذر الشرعي الذي يسمح باختراق العزائم، حيث أنّ الأصل الشرعي في حكم الرخصة هو المنع ابتداءً، إذ أنّها مشمولة بحكم العزيمة، غير أنّ طرد هذا الحكم في جميع الصور والحالات، يؤدي إلى إلحاق الحرج والمشقّة بالمكلَّفين؛ فاستُثنيت بعض الحالات عن هذا الأصل العام، وأُعطِيَ لها حكم مغاير له، "وسائر الترخصّات التي على هذا السبيل؛ فإنّ حقيقتها ترجع إلى اعتبار المآل في تحصيل المصالح أو درء المفاسد على الخصوص، حيث كان الدليل العام يقتضي منع ذلك؛ لأنّا لو بقينا مع أصل الدليل العام لأدّى إلى رفع ما اقتضاه ذلك الدليل من المصلحة، فكان من الواجب رعي ذلك المآل إلى أقصاه"[73]

هذا ويخلص الإمام الشّاطبي إلى وضع ضابط عام للمشقّة التي تقتضي التيسير والتّخفيف: "وهو أنّه إن كان العمل يؤدي الدوام عليه إلى الانقطاع عنه، أو عن بعضه، وإلى وقوع خلل في صاحبه: في نفسه، أو ماله، أم حال من أحواله، فالمشقّة هنا خارجة عن المعتاد. وإن لم يكن فيها شيءٌ من ذلك في الغالب فلا يُعدّ في العادة مشقّة، وإن سُمِّيَت كلفة"(74).

نختم هذه الورقات بكلام نفيس للعلاّمة شيخ الإسلام ابن تيمية بيّن فيه أنّ وسطية الإسلام تعدّ عامة وشاملة لكل أحكام الدين، من عقيدة، وأخلاق، وعبادات، ومعاملات، قال– رحمه الله تعالى– : "المسلمون وسط في أنبياء الله ورسله وعباده الصالحين، لم يغلو فيهم كما غلت النّصارى، ولم يجفو كما جفت اليهود...وهم وسط في شرائع دين الله، فلم يحرّموا على الله أن ينسخ ما شاء ويمحوَ ما شاء ويثبت ما شاء كما قالته اليهود، ولا جوّزوا لأكابر علمائهم و عبّادهم أن يغيروا دين الله، فيأمروا بما شاءوا وينهوا عما شاءوا كما يفعله النصارى . وهم كذلك وسط في باب صفات الله تعالى، فإنّ اليهود وصفوا الله تعالى بصفات المخلوق النّاقصة، والنّصارى وصفوا المخلوق بصفات الخالق المختصّة به .

وأمّا أهل السنة والجماعة فوسط في باب الأسماء والصِّفات بين أهل التّعطيل الذين يلحدون في أسماء الله وصفاته وآياته، ويعطِّلون صفاته، وبين أهل التّمثيل والتّشبيه الذين يضربون له الأمثال، ويشبِّهونه بالمخلوقات، وأمّا هم فيؤمنون بما وصف الله به نفسه، وبما وصفه به رسوله، من غير تحريف ولا تعطيل، ولا تكييف ولا تمثيل. وهم وسط في سائر أبواب السنة، و وسطيتهم فيها راجعة لتمسّكهم بكتاب الله وسنة رسوله، وما اتّفق عليه السابقون الأوّلون من المهاجرين والأنصار، والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم أجمعين"(75).

خاتمة:

يطيب لي في نهاية هذه الدراسة أن أوضح **أبرز النتائج** المتوصل إليها:

1- من أهداف الوسطية في الإسلام رفع الحرج والمشقة عن المكلفين، حيث يظهر نورها كلما ضاق الأمر بالناس، وشقّ عليهم حالهم، فتنقلهم إلى اليسر والسماحة.

2- إن إعمال المقاصد الشرعية في ترسيخ معنى الوسطية ، من شأنه ضمان مبدأ الاعتدال والمرونة في تحقيق فقه التدين، فقها صحيحا مستوحى من صحيح النصوص، صريحها ومعقولها.

3- إنّ من أبرز آليات تفعيل المقاصد في ترسيخ منهج الوسطية، قاعدة مراعاة مصالح ودرء المفاسد، هذه القاعدة الذهبية تعتبر بمثابة القلب في الشريعة الإسلامية، وهي حاكمة على كل فروعها.

4- تعتبر مقاصد الشريعة معيارا وحكما يستند عليها مبدأ الوسطية، جنبا إلى جنب مع النصوص الشرعية الدالة عليه، وبهذا يضمن هذا المبدأ مشروعيته وفعاليته في ضبط أفعال المكلفين.

5- تظهر العلاقة قوية بين مقاصد الشريعة ومبدأ الوسطية، فمنهج التوسط مقصد مهم من مقاصد الشارع الحكيم، وعندي أن الوسطية تعد بحق تطبيقا سليما، وتنزيلا سديدا للمقاصد الشرعية.

أمّا عن **أهم التوصيات والمقترحات:**

أولا: ضرورة تفعيل مقاصد الشريعة الإسلامية في جميع أحكام الشريعة الإسلامية، سواء ما كان منها في باب الأصول أو الفقه، ومن ذلك إحكام النّظر إلى مبدأ الوسطية في ضوء هذه المقاصد.

ثانيا: موضوعنا هذا يعدّ من المواضيع البكر، الذي لم يعط حقه من المعالجة والدراسة، وحسبنا أننا فتحنا الشهيّة للباحثين عبر رسائلهم الجامعية؛ لتعميق البحث في هذا المجال الحيوي في الفكر الإسلامي، ونحن لو أحسنا التعامل مع هذا الموضوع المهم لقضينا على كثير من النكسات التي أصابت العقل المسلم، ولأرجعنا إلى الفقه الإسلامي حيويته وفاعليته.

ثالثا: كما يمكن أن يكون هذا الموضوع عنوان ملتقيات علمية وطنية، أو دولية، يمكن الاستفادة من البحوث المنجزة فيها عبر وسائل الإعلام المختلفة في توعية الشباب بأهمية المنهج الوسطي في فقه التدين، وصدق الله العظيم، القائل﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ (البقرة: 143).

التهميش:

[1] – لسان العرب، ابن منظور الإفريقي، دار صادر، بيروت، مادة "قصد": 352/3 .

[2] – لسان العرب: 354/3. . النهاية في غريب الحديث والأثر، محمّد بن محمّد الجزري، المعروف بابن الأثير، تحقيق: محمود محمّد الطناحي، دار إحياء الكتب العربية، (د ت): 68/4.

[3] – لسان العرب: 96/3 . الكشاف، محمود بن عمر الزمخشري، دار المعرفة، بيروت: 323/2.

[4]– لسان العرب: 96/3 . الصحاح، إسماعيل بن حماد الجوهري، تح: أحمد عبد الغفور عطار، دار الكتاب العربي، مصر (د ت) : 521/1.

مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، ط1990/4م، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر: ص341

[5]– مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، ط1421/2هـ-2001م، دار النفائس، الأردن: ص51

[6] – المرجع نفسه : ص146

[7] – مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، نشر مكتبة الوحدة العربية، الدار البيضاء (د ت) ص3.

[8]– لن أثقل كاهل هذا البحث بكثرة التعريفات، ولمن تشوّف إلى ذلك النظر في المراجع الآتية: د/وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ط1(1406هـ-1986م) دار الفكر، الجزائر 1017/2 . د/ أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ط1(1418هـ-1997م) دار الكلمة، مصر: ص3. د/ يوسف حامد العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ط1415/2هـ-1994م، الدار العالمية، الكتاب الإسلامي بالرياض: ص79 . د/ محمد سعد اليوبي، مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ط1418/1هـ-1998م، دار الهجرة، المملكة العربية السعودية: ص37 . د/ إسماعيل الحسني، نظرية المقاصد عند الإمام ابن عاشور، ط1416/1هـ-1995م، المعهد العالمي للفكر الإسلامي: ص119 .

[9] – مقاصد الشريعة في السنة النبوية ، د/سعد عبد الرحمان فرج الكبيسي ، الطبعة الأولى : 1432هـ-2011م ، دار المشرق للكتاب ، دمشق – سوريا- ص377.

[10]– سيأتي الكلام على ذلك في مبحث آليات تفعيل مقاصد الشريعة في ترسيخ منهج الوسطية، ومنها التيسير ورفع الحرج.

[11] – الموافقات في أصول الشريعة ، للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمّد الشاطبي ، تحقيق: عبد الله درّاز ، دار المعرفة ، بيروت – لبنان- :163/2.

[12]–المصدر نفسه: 167/2-168.

[13]– لسان العرب: 427/7 وما بعدها.

[14] – المصدر نفسه.

[15]– معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، تحقيق عبد السلام هارون دار الكتب العلمية، بيروت: 108/6 . لسان العرب: 428/7.

[16] –المصدر السابق : 430/7.

[17] – مقاصد الشريعة الإسلامية: ص268-269.

[18]– الوسطية في القرآن الكريم، ط1422/1هـ-2001م، مكتبة الصحابة، الإمارات: ص34.

[19]– الخصائص العامة للإسلام ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1404/2هـ-1983م: ص127.

[20] – رواه البيهقي بلفظ: "أَمْرًا بَيْنَ أَمْرَيْنِ، وَخَيْرُ الأُمُورِ أَوْسَطُهَا" في كتاب صلاة الخوف، باب ما ورد في الأقبية المزررة بالذهب، حديث رقم: 6102 لسنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، ط1424/3هـ-2003م ، دار الكتب العلمية، بيروت : 387/3. والحديث ضعّفه الشيخ محمد ناصر الدين الألباني في كتابه: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، وأثرها السيء في الأمة، ط1428/1هـ-1993م ، دار المعارف، الرياض : 1163/14.

[21] – لسان العرب: 430/7.

[22] – من منظور إسلامي، محمد الكتاني، دار الثقافة، الدار البيضاء، 1410هـ-1998م : ص58.

[23] – الخصائص العامة للإسلام: ص129-130.

[24] – الموافقات: 259/4.

[25]– الموافقات: 6/2

[26]– إشتعل الخلاف في هذه المسألة في علم الكلام، ثم انتقلت شرارة ذلك إلى علم أصول الفقه، غير أنّ حدّة الخلاف نقصت هنا عمّا كانت عليه سابقا، أعني في علم الكلام، وبسط ذلك ليس محله هذا المقام . ينظر تفصيل ذلك في: تعليل الأحكام، محمّد مصطفى شلبي (1401هـ/1981م) دار النهضة العربية، بيروت- لبنان: ص97 وما بعدها.

[27] – ينظر: الإحكام في أصول الأحكام ، سيف الدين الآمدي، دار الكتب العلمية – بيروت: 583/2 وما بعدها.

[28] – يُنظر: معجم مقاييس اللغة: 303/3 . لسان العرب: 60/4-61 . مختار الصحاح: ص238.

[29] – المستصفى، أبو حامد محمد الغزالي، ط3 /1414هـ-1993م ، دار إحياء التراث العربي، بيروت: 286/1-287

[30] – الموافقات: 25/2

[31] – المصالح المرسلة وأثرها في مرونة الفقه الإسلامي، الدكتور محمّد أحمد بوركاب، ط1 (1423هـ-2002م) دار البحوث للدّراسات الإسلاميّة وإحياء التّراث، الإمارات العربيّة المتّحدة ص28

[32] – ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، محمّد سعيد رمضان البوطي، مؤسسة الرسالة- بيروت: ص27

[33] – من ذلك تعريف العلاّمة الخوارزمي، حيث يقول : "المراد بالمصلحة: المحافظة على مقصود الشّرع، بدفع المفاسد عن الخلق"، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للإمام محمّد بن علي الشوكاني اليمني، دار الفكر، بيروت : ص242 . هذا التعريف في مضمونه لا يختلف عن تعريف الغزالي؛ إذ جعل المعنى الذي يقوم عليه مفهوم المصلحة هو المحافظة على مقصود الشّرع، وإن كان قد حَصَرَ مقاصد الشرع بدفع المفاسد فقط؛ "لأنّ دفع المفاسد على الخلق يلزم منه تحصيل المصالح، كما أنّ دفع المصالح يلزم منه حصول المفاسد؛ لأنّهما ضدّان فرفع أحدهما يستلزم إثبات الآخر...ولعلّ هذا هو السّر في أنّ الخوارزمي اكتفى بإحدى الحالتين عن الأخرى" ، المقاصد العامّة للشريعة الإسلامية، د/يوسف العالم:ص135 . هذا وقد ذكر بعض الفضلاء أنّ هذا التعريف منتقد، حيث "يُؤخذ على تعريف الخوارزمي أنّه غير شامل لأنواع المصلحة؛ لإقتصاره على المصلحة التي هي مانعة من زوال المقصود، ولم يذكر المصلحة التي يتحقّق بها المقصود...بخلاف عبارة الغزالي فإنّها لم تُخصِّص نوعاً، بل شملت المصلحة بنوعيها، أعني إنشاءها، وحفظ ما كانت حاصلة منها؛ وذلك لأنّ حفظ هذه الخمسة التي ذكرها الغزالي يكون بما به إنشاؤها من العدم، وما به حفظ المنشأ منها"، رأي الأصوليين في المصالح المرسلة والإستحسان: ص43-44

[34] – نكتفي في هذا المقام بإيراد الأقسام الثلاثة المشهورة، ولمن أراد التوسّع الرجوع إلى البرهان في أصول الفقه، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني ، تحقيق : د/عبد العظيم الديب، ط2 (1400 هـ) ، دار الأنصار القاهرة : 923/2-964.

[35] – هذه هي مرتبة التحسينيات، والإمام الجويني –كما ترى– لم يستعمل هذا المصطلح، ولعلّ أوّل من استعمله الإمام الغزالي كما سيظهر بعد قليل

[36] – البرهان في أصول الفقه 923/2-925

[37] – المصدر السابق: 923/2

[38] – المستصفى: 286/1 . ينظر: شفاء الغليل: ص161-162.

[39] – يُلاحَظ أنّه لم يذكر أمثلة المكمّل للتحسيني، والتي منها آداب الأحداث، ومندوبات الطهارات، وترك إبطال الأعمال المدخول فيها وإن كانت غير واجبة، والإنفاق من طيّبات المكاسب، والاختيار في الضحايا والعقيقة والعتق. تُنظر هذه الأمثلة في الموافقات: 13/2

[40] – ينظر: المستصفى: 287/1-291 . ينظر: شفاء الغليل: ص162-171

[41] – شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، للإمام حجّة الإسلام أبي حامد محمّد بن محمّد الغزالي، تح: محمّد الكبيسي، ط1 (1390هـ-1971م) مطبعة الإرشاد ، بغداد ص169 . المستصفى 291/1

[42] – قوله: "أو لا في محلّ الضرورة، ولا في محلّ الحاجة"، يقصد بذلك مرتبة التحسينيات.

[43] – المحصول في علم أصول الفقه، فخر الدين الرازي، تح: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمّد معوض، ط2(1420هـ/1999م) المكتبة العصرية، بيروت-لبنان 1189/4 وما بعدها.

[44] – ينظر على سبيل المثال: مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور: ص79-83 . تعليل الأحكام، مصطفى شلبي: ص282-284 . المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، يوسف العالم: ص161-164 . مقاصد الشريعة الإسلامية، محمّد اليوبي: ص318-329

[45] – الموافقات: 8/2

[46] – المصدر نفسه: 10/2-11

[47] – المصدر نفسه: 11/2

[48] – الخصائص العامة للإسلام ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2/1404هـ-1983م: ص127.

[49] – الثابت والمتغيّر في فكر الإمام الشّاطبي، مجدي عاشور ص220

[50] – الإحكام في أصول الأحكام مج 493/2

[51] – قواعد الأحكام: 132/1

[52] – المصدر نفسه.

[53]– اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرّفات، عبد الرّحمان بن معمّر السّنوسي، ط1 (1424هـ) دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية: ص197

[54] – المستصفى: 287/1

[55]– المصدر نفسه: 288/1

[56] – الإحكام في أصول الأحكام: مج2 ص240

[57]– المصدر نفسه: مج2 ص493. وممّن سار على هذا الترتيب ابن الحاجب (ت646هـ) في كتابه: مختصر منتهى السُّؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، تح: د/نذير حمادو، ط1(1427هـ-2006م)، دار ابن حزم، بيروت: 1305/2 ، والكمال بن الهمام الحنفي(ت861هـ)، وابن عبد الشكور(ت1119هـ). ينظر التحرير مع شرحه: 89/4 . مسلم الثبوت، مع شرحه فواتح الرحموت: 326/2

[58]– الموافقات: 121/2

[59] –رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ، الطبعة الثانية : 1412هـ ، دار الاستقامة : ص13

[60]– لسان العرب: 458/3 . أساس البلاغة: ص353 . القاموس المحيط: 258/3 . مختار الصحاح: ص144 .

[61]– قال أبو حيان الأندلسي في تفسير هذه الآية: "ويعني به المشقّة، قال الشاعر: وذي إبلٍ يسعى ويحسبها له أخي نصب من شقِّها ودؤوب

أي مشقّتها، وشِّقّ الشيء نصفه، وعلى هذا حمله القرّاء هنا، أي يذهبان نصف الشيء، كأنّها قد ذابت تعباً ونصباً" . البحر المحيط في التفسير (1425هـ-2005م)، دار الفكر، بيروت 508/6

[62]– معجم مقاييس اللغة: 170/3-171.

[63]– الموافقات: 119/2-121

[64] –قواعد الأحكام: 53/1.

[65]– قواعد الأحكام: 233/2

[66]– والمقصود بجلب المشقّة للتيسر أنّها تصير سبباً فيه، ويكون معنى القاعدة: "أنّه إذا طرأت مشقّة، وتضايق الناس أو المرء من حكم شرعي في الأحوال العادية، جاز لهم الترخص في الأحكام، وعدم التزام القواعد العامّة المطّردة، وخفّف عليهم بأخذ الأيسر والأسهل ما دام هناك حرج وضيق" . ينظر: نظريّة الضّرورة الشرعيّة، الدكتور وهبة الزحيلي، ط5 (1418هـ-1997م)، مؤسّسة الرسالة بيروت .

[67]– المنثور في القواعد، بدر الدّين محمّد بن بهادر بن عبد الله الزّركشي، تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود (1993م): 122/1 . الأشباه والنّظائر في الفروع، جلال الدّين السيوطي، (1415هـ-1995م) دار الفكر، بيروت: ص60

[68] – نظريّة الضّرورة الشرعيّة، الدكتور وهبة الزحيلي، ط5 (1418هـ-1997م)، مؤسّسة الرسالة بيروت.

[69] – القواعد الفقهية من خلال كتاب الإشراف، د/محمّد الروكي: ص292

[70] – تفسير القرآن العظيم: 189/1

[71] – التحرير والتنوير: 349/7

[72] – رواه البخاري في كتاب الوضوء، باب صبّ الماء على البول في المسجد، (حديث: 220) :76/1

[73]– الموافقات: 207/4

[74]– المرجع نفسه: 123/2.

[75] – العقيدة الواسطية، تحقيق محمد بن عبد العزيز، ط1412/2هـ، الرئاسة العامة لإدارة البحوث والإفتاء، الرياض: ص7.

كل الحقوق محفوظة